



# FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية  
بشأن مكافحة التبغ

## مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/5/4

الدورة الخامسة

٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢

سول، جمهورية كوريا، ١٢-١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

## تقرير من الأمانة عن أنشطتها

- ١- أُعدّ هذا التقرير تمشياً مع الاشتراطات المبينة في المادة ٢٤-٣(د) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (الاتفاقية الإطارية).
- ٢- ويورد التقرير بإيجاز الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها أمانة الاتفاقية منذ انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (بونتا دل إيست، أوروغواي، ١٥-٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠)، وذلك وفقاً لخطط العمل والميزانيات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورتيه الثالثة (دوربان، جنوب أفريقيا، ١٧-٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨)، والرابعة،<sup>١</sup> كما يورد التقرير قرارات أخرى صادرة عن مؤتمر الأطراف تتطلب اتخاذ إجراءات، والتوجيهات التي قدمتها هيئة مكتب مؤتمر الأطراف في فترة ما بين الدورتين.
- ٣- ويقدم التقرير أيضاً معلومات عن حالة الاتفاقية الإطارية والتطورات الهامة الطارئة في مجال الصحة العالمية والمتصلة بتنفيذ الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، فإنه يتضمن ملاحظات واستنتاجات رئيسية مستمدة من تنفيذ خطط العمل والتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الدولي. وأخيراً، يستعرض التقرير الآثار الإدارية والمالية وتلك التي تخلفها على الميزانية الأعمال المتعلقة ببنود جدول الأعمال الموضوعية الواردة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف (انظر الملحق).

### حالة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

- ٤- منذ انعقاد دورة مؤتمر الأطراف الرابعة، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في خمسة من البلدان الأطراف الجديدة،<sup>٢</sup> ليصبح بذلك مجموع عدد البلدان الأطراف التي دخلت الاتفاقية فيها حيز النفاذ ١٧٦ بلداً طرفاً لغاية ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢، وهو تاريخ افتتاح أعمال الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

١ تتدرج الفترة المشمولة بهذا التقرير ضمن نطاق أحدث خطتي عمل وميزانيتين اعتمدهما مؤتمر الأطراف: الأولى للفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١ المعتمدة في دورته الثالثة؛ والأخرى للفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣ المعتمدة في دورته الرابعة.

٢ الجمهورية التشيكية، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت فنسنت وجرينادين، وتركمانستان، وأوزبكستان.

٥- و يبلغ حالياً عدد المراقبين المعتمدين لدى مؤتمر الأطراف ست وعشرين منظمة حكومية دولية ذات طابع دولي، يقابله عدد آخر يمائله من المنظمات غير الحكومية. وقد عرضت الأمانة طلبين جديدين بشأن الاعتماد بصفة مراقب بصيغتيهما اللتين قدمتهما بهما منظمتان حكوميتان دوليتان لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (الوثيقة FCTC/COP/5/3).

### آخر التطورات العالمية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

٦- طرأت منذ انعقاد الدورة الأخيرة لمؤتمر الأطراف تطورات كبيرة على التعاون الدولي في القطاع الصحي، ومن أبرزها، المؤتمر الوزاري الأول بشأن أنماط الحياة الصحية ومكافحة الأمراض غير السارية (غير المعدية)<sup>١</sup>، والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها<sup>٢</sup>، والمؤتمر العالمي بشأن المحددات الاجتماعية للصحة<sup>٣</sup>، بالإضافة إلى الإعلانات السياسية ذات الصلة. وقد شاركت أمانة الاتفاقية بنشاط في الأحداث الثلاثة، وورد ذكر التنفيذ الشامل لاتفاقية المنظمة الإطارية في تلك الإعلانات بوصفه أحد العوامل الرئيسية في التصدي للأمراض غير السارية على الصعيد العالمي، كما ذكر في سياق المحددات الاجتماعية للصحة، وهو بمثابة اعتراف آخر بأهمية اتفاقية المنظمة الإطارية كأداة رئيسية للوقاية والتعاون الصحي الدولي.

٧- وبناءً على التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/ يوليو ٢٠١٢، اعتمد المجلس المذكور قراراً بخصوص الاتفاق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة التبغ. وشدد القرار على ضرورة مواصلة تعزيز المساهمات المتعددة القطاعات والمشاركة بين الوكالات من أجل تنفيذ الاتفاقية الإطارية بالكامل؛ وأشار إلى التزام الأطراف في الاتفاقية بوضع استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية شاملة ومتعددة القطاعات لمكافحة التبغ، وذلك بدعم من أمانة الاتفاقية الإطارية، بناءً على الطلب؛ ودعا جميع أعضاء فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المختصة والمعنية بمكافحة التبغ وسائر صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تسهم، حسب الاقتضاء، في تحقيق أهداف الاتفاقية الإطارية، بوسائل منها تقديم المساعدة المتعددة القطاعات وتوعية الجمهور والاتصالات، ولاسيما في سياق الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها.

### أنشطة الأمانة

٨- يرد أدناه ملخص بأنشطة الأمانة، في حين ترد معلومات مفصلة في تقرير الأداء الخاص بخطة العمل والميزانية ٢٠١٠-٢٠١١<sup>٤</sup> وتقرير الأداء المبدئي الخاص بخطة العمل والميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣<sup>٥</sup>.

١ المعقود في موسكو يومي ٢٨ و ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠١١.

٢ المعقود في مقر الأمم المتحدة الرئيسي بنيويورك، يومي ١٩ و ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١.

٣ المعقود في ريو دي جانيرو من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١.

٤ الوثيقة FCTC/COP/5/19.

٥ الوثيقة FCTC/COP/5/20.

## دورات مؤتمر الأطراف وعمل هيئة مكتب المؤتمر

٩- نُظمت الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في بونتا دل إيست من ١٥ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بدعم من حكومة أوروغواي. وجرى الاضطلاع بجميع أنشطة المتابعة اللازمة وإنجازها في الوقت المقرر لها عقب انتهاء الدورة. واستُكملت المحاضر الرسمية لجلسات الدورة وأُتيحَت للأطراف والمراقبين.

١٠- ولدى تدوين هذا التقرير، بلغت الأعمال التحضيرية للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف مرحلة متقدمة، حيث يتواصل الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة بالتنسيق مع حكومة جمهورية كوريا. كما جرى إعداد وثائق الدورة الرسمية وتعميمها على الأطراف والمراقبين بلغات مؤتمر الأطراف الرسمية الست.

١١- وقد دعمت الأمانة عقد اجتماعات هيئة مكتب مؤتمر الأطراف على فترات منتظمة، ونفذت أنشطة المتابعة اللازمة على النحو المطلوب. وبناء على طلب مؤتمر الأطراف في دورته السابقة، بنت هيئة مكتب مؤتمر الأطراف في مسألة زمان انعقاد دورة المؤتمر الخامسة ومكانها، والدورة الختامية لهيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. كما استعرضت هيئة المكتب الأعمال المنجزة بين الدورتين وزوّدت الأمانة بإرشادات في مجالات عدة، من قبيل ما يلي: تنفيذ خطة العمل والميزانية والقرارات الأخرى المعتمدة من مؤتمر الأطراف؛ والتطورات العالمية والإقليمية الطارئة على تنفيذ الاتفاقية؛ والتقارير التي يطلبها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة؛ وإعداد جدول الأعمال المؤقت وتنظيم أعمال الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

## صياغة البروتوكول والمبادئ التوجيهية

١٢- سهّلت الأمانة تنظيم الدورة الخامسة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية، بما فيها الأعمال التي أنجزها قبل الدورة الفريق العامل غير الرسمي وإعداد التقارير التقنية اللازمة. وقدم الاتحاد الأوروبي مساهمة عينية بلغ مجموعها ٨٥٠.٠٠٠ يورو تقريباً دعماً لأعمال هيئة التفاوض الحكومية الدولية والفريق العامل غير الرسمي. وأُحيل إلى مؤتمر الأطراف مشروع البروتوكول المتفق عليه في هذه الدورة الختامية جنباً إلى جنب مع تقرير رئيس هيئة التفاوض<sup>١</sup>، وذلك في وقت سبق افتتاح دورة المؤتمر الخامسة بستة أشهر، حسب الاقتضاء.

١٣- وقدمت الأمانة ما يلزم من مساعدة للأفرقة العاملة الثلاثة التي أنشأها مؤتمر الأطراف. وقد عُقدت اجتماعات هذه الأفرقة جميعها في أواخر عام ٢٠١١ (فيما يخص المادة ٦ بدعم مالي من أستراليا) وفي مطلع عام ٢٠١٢ (بشأن المواد ٩ و ١٠ و ١٧ و ١٨) في جنيف. وقُدّمت التقارير التي أعدتها الأفرقة العاملة عن مشروع المبادئ التوجيهية والتوصيات<sup>٢</sup> إلى مؤتمر الأطراف عملاً بالإجراءات والأطر الزمنية التي حددها المؤتمر. كما تولت الأمانة نشر وتعميم المبادئ التوجيهية التي اعتمدها المؤتمر سابقاً في شكل مجلد واحد تسهياً لاستعمالها من جانب الأطراف.

## ترتيبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية

١٤- نظمت الأمانة أنشطة في هذا المجال تمشياً مع الدورة المنقحة لتقديم التقارير (كل سنتين) التي وافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة. ورغم أن معدل تقديم التقارير (بنسبة ٧٢٪) يلزمه مزيد من التحسين،

١ الوثيقتان FCTC/COP/5/6 و FCTC/COP/5/7.

٢ الوثائق FCTC/COP/5/8 و FCTC/COP/5/9 و FCTC/COP/5/10.

فإن هناك بشكل عام ارتفاعاً في معدلات امتثال التقارير لمتطلبات استمارة التبليغ مقارنة بالسنوات السابقة. وجرى المضي قدماً في تنقيح وتحديث قاعدة البيانات الخاصة بالتقارير، ويتواصل بفضل الأعمال المنجزة في هذا المضمار إنشاء منصة معلومات أوسع نطاقاً مبنية على تقارير الأطراف وغيرها من المصادر المتاحة لتعزيز تبادل المعلومات بموجب الاتفاقية. كما أعدت الأمانة تقرير عام ٢٠١٢ عن التقدم العالمي في تنفيذ الاتفاقية استناداً إلى تقارير الأطراف، حسبما طلب مؤتمر الأطراف.<sup>١</sup>

١٥- وقدمت الأمانة الدعم للأطراف في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير من خلال عقد دورات تدريبية وجهاً لوجه وعبر الإنترنت على حد سواء، وإسداء المشورة الفردية عند الاقتضاء، والإدلاء بتعليقات تقنية عند تقديم التقارير. ويجري على قدم وساق إنجاز أعمال أخرى لتعزيز المساعدة المقدمة إلى الأطراف في هذا المجال، وخاصة من خلال منتدى وأداة تدريبية على شبكة الإنترنت يجري إعدادهما حالياً. ويرد في الوثيقة FCTC/COP/5/14 مزيد من التوصيات المتعلقة بتعزيز نظام تقديم التقارير.

*مساعدة البلدان الأطراف بالتركيز بشكل خاص على البلدان الأطراف النامية والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية*

١٦- اضطلعت الأمانة بهذا النشاط عملاً بالمواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ من الاتفاقية والقرارات ذات الصلة وخطط العمل والميزانيات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورتيه الثالثة والرابعة. وبرزت كآليات مساعدة رئيسية، عمليات تقييم الاحتياجات وتقديم المساعدة على أساس الحاجة، وتسهيل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والتكنولوجيات، وإذكاء الوعي والوصول إلى الموارد المتاحة لأغراض تنفيذ الاتفاقية، وذلك على نحو ما دعت إليه الاتفاقية ومؤتمر الأطراف. ولا يزال الدعم المقدم لتبسيط تنفيذ المعاهدة في إطار البرامج والاستراتيجيات الصحية والإنمائية الوطنية بما يتماشى مع مبادئ الملكية الوطنية وفعالية المعونة، يمثل سمة أخرى هامة من سمات الأعمال المنجزة في فترة ما بين الدورتين بشأن المساعدة في التنفيذ، وهو من الأمور التي حظيت عموماً بقدر كبير من التعزيز منذ انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف وفقاً للإرشادات المقدمة من المؤتمر.

١٧- واستمرت الأمانة تحديداً في إجراء عمليات التقييم المشتركة للاحتياجات التي أجريت في ثمانية بلدان أخرى في أعقاب المرحلة التجريبية ٢٠٠٩-٢٠١٠، وهي عمليات كانت جارية على قدم وساق أو قيد الإجراء في ثمانية بلدان أخرى لدى وضع هذا التقرير في صيغته النهائية. ونظمت الأمانة أيضاً في فترة ما بين الدورتين التالية لانعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، حلقات عمل شاملة عن تنفيذ المعاهدات غطت ثلاثة أقاليم، وذلك بالتعاون مع المكاتب الإقليمية التابعة للمنظمة كل فيما يخصه، وسيتواصل العمل لتغطية المجموعات الإقليمية المتبقية خلال النصف الأول من عام ٢٠١٣. ويرد وصف مفصل لسائر الأعمال المنجزة في هذا المجال في الوثيقة FCTC/COP/5/15، التي تتناول الموارد المالية وآليات المساعدة، علاوة على ما يرد من معلومات في تقرير الأداء (الوثيقتان FCTC/COP/5/19 و FCTC/COP/5/20).

١٨- وشهدت أيضاً فترة ما بين الدورتين زيادة كبيرة في تعبئة الموارد من خارج الميزانية لأغراض المساعدة في التنفيذ. وعملت تحديداً المساهمات الكبيرة المقدمة من الاتحاد الأوروبي بمبلغ ٥,٢ ملايين يورو ومن أستراليا بمبلغ مليون دولار أسترالي تقريباً على إحداث طفرة في ضمان تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الأطراف وتلبية احتياجات عدد متزايد من الأطراف القليلة الموارد التي تواجه تحديات في تنفيذ الاتفاقية بالكامل. وستواصل أمانة الاتفاقية تعبئة الموارد اللازمة لتعزيز المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية في

١ تتضمن الوثيقة FCTC/COP/5/5 نتائج التقرير الرئيسية.

التنفيذ، وذلك بالتعاون مع الإدارات والمكاتب المعنية في المنظمة ومع الشركاء الدوليين، وتمشياً مع الاحتياجات والأولويات التي حددتها الأطراف أو اشتركت في تحديدها.

#### التعاون مع المنظمات والهيئات الحكومية الدولية

١٩- أنجز العمل في هذا المجال طبقاً لأحكام المادة ٢٤-٣(هـ) من الاتفاقية والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، وخصوصاً القرارات FCTC/COP/4(17) و FCTC/COP/4(18) و FCTC/COP/4(19). وفيما يلي أطر التعاون الثلاثة الرئيسية التي وضعت في هذا المجال: فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المخصصة والمعنية بمكافحة التبغ؛ والمنظمات الحكومية الدولية المعتمدة بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف، وبعض هذه المنظمات أعضاء أيضاً في فرقة العمل؛ وكذلك المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي والإقليمي والجهات الشريكة الإنمائية غير المدرجة في الأطر المذكورة أعلاه، ولكن لديها القدرة على دعم تنفيذ الاتفاقية، ولاسيما من خلال التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي.

٢٠- ومن الخطوات الكبرى التي خُطبت إلى الأمام في هذا المجال الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات في شباط/فبراير ٢٠١٢ لاستعراض وتعزيز التدابير المتعددة القطاعات والمشاركة بين الوكالات لتلبية الاحتياجات الناشئة عن تنفيذ الاتفاقية. وشكلت المداولات التي جرت خلال الاجتماع الأساس الذي بُني عليه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي قُدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢. وسلّم التقرير، في جملة أمور، بالتحديات المواجهة في تقديم المساعدة المتعددة القطاعات، وبيّن في الوقت نفسه قدرة أعضاء فرقة العمل على تقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف كل فيما يتصل بمجال اختصاصه.

٢١- ويتدرج بعض المنظمات الحكومية الدولية في الاضطلاع بأعمال المعاهدة التي تيسرها الأمانة، وخاصة منذ انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. ومن أحدث الأمثلة على ذلك المساهمات المقدمة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية لعقد حلقات العمل الحكومية الدولية بشأن الجوانب التجارية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، والتعاون الذي أبدته منظمة الجمارك العالمية أثناء التفاوض على بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، وذلك الذي أبدته منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة العمل الدولية في اجتماعات الأفرقة العاملة التي أنشأها مؤتمر الأطراف، والمساهمات المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي من خلال المشاركة في عمليات تقييم الاحتياجات وإعداد التقارير الفنية، والمساهمات المقدمة في الآونة الأخيرة في إجراء استعراض شامل لآليات المساعدة من جانب كل من الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والبنك الدولي في الاجتماع الإقليمي الأفريقي لتنفيذ الاتفاقية الذي نظّمته الأمانة بالتعاون مع حكومة السنغال.<sup>١</sup>

٢٢- وشكّل توثيق عرى التعاون مع المعني من إدارات المنظمة ومكاتبها عنصراً مهماً آخر من عناصر العمل المنجز في أعقاب الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. وشمل ذلك التعاون مع مبادرة التحرر من التبغ الخاصة بالمنظمة في مجالات من قبيل تقديم التقارير والترصد، وتقييم الاحتياجات، وإعداد التقارير التي يطلبها مؤتمر الأطراف، وحملات اليوم العالمي للامتناع عن التبغ، والتعاون مع المكاتب الإقليمية والقطرية بشأن عقد حلقات العمل الإقليمية، والتدريب على تقديم التقارير بموجب المعاهدة وتقييم الاحتياجات، والتعاون مع سائر الإدارات والدوائر المعنية في المجالات المشمولة بعملية تقديم التقارير وقواعد البيانات، وتعزيز التنسيق بين وكالات الأمم

١ داكار، السنغال، ٩-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

المتحدة فيما يخص تنفيذ الاتفاقية، وتنفيذ الإعلان السياسي الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها.

٢٣- وأجرت الأمانة أيضاً استعراضاً للممارسات ذات الصلة في المعاهدات الأخرى، والتي استُعين بها في إعداد التقارير المقدمة إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف وفي إنجاز أعمال أخرى في إطار الاتفاقية. ويرد مزيد من التفاصيل عن العمل المُنجز وذاك الجاري على قدم وساق بشأن التعاون والتنسيق الدوليين، في الوثيقتين FCTC/COP/5/16 و FCTC/COP/5/17، اللتين تتناولان على التوالي التعاون مع المنظمات الدولية والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل تنفيذ الاتفاقية، وكذلك في الوثيقة FCTC/COP/5/15 التي تتناول الموارد المالية وآليات المساعدة.

#### الأنشطة المتعلقة بقضايا الإدارة والتنظيم العامة

٢٤- يورد تقرير الأداء المقدمان إلى مؤتمر الأطراف في الثنائيين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣ وصفاً لما اضطلع به عقب الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف من أنشطة رئيسية في مجالي الإدارة وتصريف الشؤون. ومن المجالات الجديرة بالذكر جمع المساهمات المقدرة الطوعية للأطراف، التي طرأ على جمعها تحسّن في أعقاب الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، على أن هناك عدداً كبيراً من الأطراف لم يسدّد بعد مساهماته هذه أو سدّدها بعد تأخير كبير، الأمر الذي قد يعيق تنفيذ خطة العمل ٢٠١٢-٢٠١٣ إن لم تُحل هذه المسألة. ويرد في الوثيقة FCTC/COP/5/21 تقرير الأمانة عن المساهمات المقدرة الطوعية الذي طلبه مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة. وقد توسّع في المقابل نطاق تعبئة المساهمات من خارج الميزانية توسعاً كبيراً ليشمل مساعدة البلدان النامية في التنفيذ وبعض المجالات الأخرى المحددة في خطة العمل على أنها تخضع لتوافر هذه الموارد.

#### الأعمال الأخرى المطلوبة بموجب قرارات اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة

٢٥- إضافة إلى التقارير المبينة في خطة العمل، طلب مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة إعداد تقارير أخرى عديدة وتقديمها إليه في دورته الخامسة، وقد قُدّمت جميعها كما ينبغي على النحو التالي: التبغ العديم الدخان (الوثيقة FCTC/COP/5/12)؛ والنظم الإلكترونية لإيصال النيكوتين (الوثيقة FCTC/COP/5/13)؛ وتنفيذ المادة ١٩ من الاتفاقية (الوثيقة FCTC/COP/5/11)؛ وترتيبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية (الوثيقة FCTC/COP/5/14)؛ والتعاون مع المنظمات والهيئات الحكومية الدولية (الوثيقة FCTC/COP/5/16)؛ والموارد وآليات المساعدة اللازمة لتنفيذ الاتفاقية (الوثيقة FCTC/COP/5/15)؛ والتعاون مع منظمة التجارة العالمية (الوثيقة FCTC/COP/5/18)؛ ودور هيئة مكتب مؤتمر الأطراف (الوثيقة FCTC/COP/5/24)؛ وعملية تعيين رئيس أمانة الاتفاقية (الوثيقة FCTC/COP/5/25)؛ والتأخر في دفع المساهمات المقدرة الطوعية (الوثيقة FCTC/COP/5/21)؛ وترتيبات دعم السفر المتاحة للأطراف (الوثيقة FCTC/COP/5/22). وأعدت الأمانة أيضاً خطة عمل وميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ وقدمتهما إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيهما وفقاً لأحكام المادة ٢٣ (الوثيقة FCTC/COP/5/23)، وهي تتضمن كذلك مرفقاً بالتدابير المقترحة من الأمانة لتحسين كفاءة الأعمال المتصلة بالاتفاقية.

#### الملاحظات والاستنتاجات

٢٦- تمر الآن الذكرى الثامنة على دخول الاتفاقية حيز النفاذ وهي تحتفل في عام ٢٠١٢ بعضوية ١٧٥ طرفاً فيها لتضم تحت لوائها ما يقرب من ٩٠٪ من سكان العالم. وثبتت الزيادة المستمرة في عدد الأطراف في الاتفاقية الأهمية التي توليها إياها البلدان والآمال التي تعلقها عليها.

٢٧- وأحرز تقدم رصين منذ تأسيس مؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠٦ بفضل وضع صكوك المعاهدة التي لا يُستغنى عنها في إنجاز الأعمال على الصعيد العالمي. ويزيد على ١٠ مواد عدد مواد الاتفاقية المشمولة بمبادئ توجيهية وتوصيات اعتمدها فعلاً مؤتمر الأطراف أو قُدِّمت إليه لكي يعتمدها في دورته الحالية. وبالإضافة إلى ذلك، قُدِّم أيضاً إلى مؤتمر الأطراف البروتوكول الأول المرفق بالاتفاقية بشأن القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ لكي يعتمده. وفي هذه الأثناء، تشير التعليقات الواردة من الأطراف إلى ضرورة توسيع نطاق ممارسات النشر والمساعدة في تطبيق المبادئ التوجيهية المعتمدة.

٢٨- ويستند الآن نظام تقديم التقارير بموجب المعاهدة إلى قاعدة راسخة وهو متوافق مع الدورة الثنائية السنوات لعقد دورات المؤتمر العادية. وقدم أكثر من ٩٠٪ من الأطراف تقريراً واحداً على الأقل منذ عام ٢٠٠٧، علماً بأن معدلات امتثال الأطراف لمتطلبات استمارة التبليغ آخذة في التحسن تدريجياً. على أن عدد الأطراف التي لم تقدم تقارير أو قدمتها في موعد متأخر جداً يبيّن التحديات التي يواجهها بعض الأطراف والحاجة إلى مزيد من المساعدة في هذا المجال. كما سيتواصل النهوض بأعمال رامية إلى تشجيع استخدام مبادئ التنفيذ التوجيهية والمؤشرات الموحدة في تقديم التقارير، واستعراض مؤتمر الأطراف للتقارير التي تقدمها الأطراف.

٢٩- وطراً تحسّن مطرد على تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الدولي. وتجاوزت عتبة الخمسين في المائة معدلات التنفيذ في المتوسط بالنسبة إلى جميع المواد الموضوعية المحددة بموجب مؤشرات رئيسية في عام ٢٠١٠، واستمرت هذه المعدلات في الزيادة لتصل إلى ٥٦٪ في عام ٢٠١٢. وفي هذه الأثناء لا تزال معدلات التنفيذ في العالم تتراوح بين مختلف أحكام المعاهدة على النحو الموضح في التقرير الخاص بالتقدم العالمي المحرز في التنفيذ. وقد أحرز معظم التقدم بفضل إدخال تحسينات على التشريعات ذات الصلة، علماً بأن نسبة ٨٠٪ من الأطراف تفيد بأنها اعتمدت تشريعاتها أو عززتها عقب التصديق على الاتفاقية.

٣٠- كما شهدت السنوات الأخيرة تحقيق بعض الأطراف إنجازات رائدة تراوحت بين اشتراط بيع منتجات التبغ في عبوات عادية وحظر مبيعات منتجات التبغ كافة والإعلان عن نية جعل البلد الطرف خالٍ من التبغ تماماً في المستقبل القريب. وقد تلهم هذه الإنجازات تنفيذ الاتفاقية وتدفع عجلة تنفيذها على الصعيد الدولي، مع مراعاتها أيضاً لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية.

٣١- وأثبت كذلك الاتجاه المختط أن ثمة منتجات جديدة تُسوّق بفعالية في أغلب الأحيان آخذة في الظهور على نحو متزايد في السوق، وخاصة منتجات التبغ العديم الدخان والنظم الإلكترونية لإيصال النيكوتين. وتواجه الآن البلدان التي نفذت سياسات فعالة لمكافحة التدخين وشهدت كذلك انخفاضاً في معدلات انتشار التدخين، التحدي المتمثل في طرح منتجات جديدة للتبغ العديم الدخان في أسواقها، وهو تحد سيلزم اتخاذ إجراءات متضافرة دولياً لمجابهته.

٣٢- وشهدت السنوات الأخيرة تزايد الاعتراف السياسي بدور الاتفاقية الإطارية في الصحة العالمية وبرنامج عمل التنمية. وقد تجلى ذلك تحديداً في الإعلانين السياسيين المعتمدين في عام ٢٠١١ من جانب الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العالمي بشأن المحددات الاجتماعية للصحة، واللذين أبرزوا الدور الرئيسي لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً شاملاً في سياق موضوع الأمراض غير السارية والمحددات الاجتماعية للصحة. وعلاوة على ذلك، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٢ قراراً تاريخياً دعا إلى تحقيق الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة التبغ، وشدد على ضرورة مواصلة تعزيز المساهمات المتعددة القطاعات والمشاركة بين الوكالات من أجل تنفيذ الاتفاقية الإطارية بالكامل وربطها بجدول أعمال التنمية الأوسع نطاقاً.

٣٣- وتُعزّز تدريجياً قواعد موارد خطط العمل التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، وخاصة من خلال مساهمات من خارج الميزانية موجهة لدعم تنفيذ المعاهدة في البلدان القليلة الموارد. على أن تنفيذ خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الأطراف قد يتعرقل إن لم تُحل في أسرع وقت ممكن مشكلة استمرار تأخر عدد كبير من الأطراف في سداد المساهمات المقدّرة الطوعية.

٣٤- وتمشياً مع التوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف برزت آليات رئيسية لتقديم المساعدة في التنفيذ شملت عمليات تقييم مشتركة للاحتياجات، وتعزيز عمليات تبادل الخبرات والممارسات بين البلدان، وإذكاء الوعي بالموارد المتاحة وتعزيز إتاحتها، فضلاً عن تعزيز دمج الاتفاقية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الصحية والإنمائية، وفي أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وقد نفذت الأمانة هذه الأنشطة بالتعاون مع المعني من إدارات المنظمة ومكاتبها ومع عدد متزايد من الشركاء، وخصوصاً داخل منظومة الأمم المتحدة. وفي هذه الأثناء، يكشف تحليل تقارير الأطراف وعمليات تقييم الاحتياجات النقاب عن الحاجة المتزايدة للأطراف إلى المساعدة في ظل تزايد عدد من يبلغ منها المواعيد النهائية لتنفيذ الأحكام المحددة بإطار زمني من الاتفاقية وغيرها من الأحكام الرئيسية.

٣٥- وأظهرت الاستعراضات التي أُجريت وأنشطة التعاون التي اضطلع بها في السنوات الأخيرة أن أعمال الاتفاقية الإطارية وهي أول معاهدة في مجال الصحة العمومية، يمكن أن تستفيد من الخبرات الكبيرة المتراكمة في المعاهدات الأخرى ذات الصلة. وقد جسّدت تقارير قُدّمت إلى الدورة الحالية لمؤتمر الأطراف نواحي عديدة من هذه الخبرات. وعلاوة على ذلك، أشارت الخبرات المتبلورة في إطار الاتفاقية الإطارية إلى إمكانية اتخاذ بعض التدابير الرامية إلى تحسين كفاءة أعمال المعاهدة، وذلك بالاستناد إلى التكنولوجيات الجديدة والخبرات ذات الصلة في إطار المعاهدات الأخرى؛ كما قُدّمت مقترحات بشأن اتخاذ هذه التدابير إلى مؤتمر الأطراف لكي يدرسها في دورته الحالية.

### الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

٣٦- مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يحيط علماً بهذا التقرير.



## الملحق

### استعراض الآثار الإدارية والمالية وتلك التي تخلفها على الميزانية الأعمال المتعلقة ببنود جدول الأعمال الموضوعية الواردة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف

استعرضت الأمانة وفقاً للمادة ١٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف الآثار الإدارية والمالية وتلك التي تخلفها على الميزانية الأعمال المتعلقة ببنود جدول الأعمال الموضوعية الواردة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. وفي حال وجود هذه الآثار، فإن وصفاً لها يرد في الوثيقة FCTC/COP/5/20 (تقرير الأداء المبدئي، الذي يتناول أيضاً الأعمال المقترحة بشأن البروتوكول) والوثيقة FCTC/COP/5/23 (خطة العمل والميزانية المقترحتان للفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥)، وذلك على النحو التالي:

- البند ٥-١ من جدول الأعمال المؤقت
  - فيما يتعلق بالأنشطة والميزانية اللازمة للتحضير لبدء نفاذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، وخصوصاً جزء عام ٢٠١٣ من ذلك العمل: الملحق ٢ الوارد في الوثيقة FCTC/COP/5/20
  - فيما يخص الأنشطة والميزانية اللازمة للتحضير لبدء نفاذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، وعقد الاجتماع الأول للأطراف في هذا البروتوكول في عام ٢٠١٤: البند ٢-١ وتذييل الملحق ١ الوارد في الوثيقة FCTC/COP/5/23، والملحق ٢ الوارد في الوثيقة FCTC/COP/5/20
- البنود ٦-٢ و ٦-٣ من جدول الأعمال المؤقت (استمرار الأفرقة العاملة الحالية في الاضطلاع بعملها): البند ٢-٢ من الملحق ١ الوارد في الوثيقة FCTC/COP/5/23
- البند ٦-٤ من جدول الأعمال المؤقت (إذا ما أراد مؤتمر الأطراف النظر في إنشاء فريق عامل معني بالمادة ١٩): البند ٢-٣ (٢) من الملحق ١ الوارد في الوثيقة FCTC/COP/5/23
- البند ٧-١ من جدول الأعمال المؤقت (إذا ما أراد مؤتمر الأطراف النظر في إنشاء عملية/هيئة حكومية دولية في فترة ما بين الدورتين في إطار نظام تقديم التقارير بمقتضى الاتفاقية): البند ٣-٣ من الملحق ١ الوارد في الوثيقة FCTC/COP/5/23
- البند ٧-٢ من جدول الأعمال المؤقت (الأعمال المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الأطراف والتعاون الدولي): البنود ٤-١ و ٤-٢ و ٥-١ من الملحق ١ الوارد في الوثيقة FCTC/COP/5/23
- البند ٧-٣ من جدول الأعمال المؤقت (التعاون بين بلدان الجنوب من أجل تنفيذ الاتفاقية): البند ٥-٢ من الملحق ١ الوارد في الوثيقة FCTC/COP/5/23
- البند ٨-٦ من جدول الأعمال المؤقت (بشأن استعراض دور هيئة مكتب مؤتمر الأطراف): البند ١-٢ من الملحق ١ الوارد في الوثيقة FCTC/COP/5/23
- البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت (عقد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف): البند ١-١ من الملحق ١ الوارد في الوثيقة FCTC/COP/5/23

= = =